



إشراف معالي الشيخ : صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

البحث التفصيلي | البحث المتقدم



البحث

Indonesia Melayu Türkçe Deutsch Français English عربي



الصفحة الرئيسية « الحديث » صحيح البخاري « كتاب الأحكام » باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم



حجم الخط: + + + -

مجال البحث: صحيح البخاري

رقم الحديث:

بحث



تالي

سابق

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال أنت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعا

6749 حدثنا قيسة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عمار عن عيسى بن كثر عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال قال رسول الله صلى